غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم لا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغاسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت الحاق لفقد الغاسل بفقد الماء فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى به اي بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الوالي اماما او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلا م الجرجاني من تقديمهم النساء المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخاله القبر الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولى قرابتها فيقدمن حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها الين فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلا تهم الاما من وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لاحق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظائره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولى ببعض وتطيب جوازا محدة لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي سقط عن بعيره فمات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع به حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين عليه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم

نهي

نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب يفيد ذلك بقولي يستر عورته كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها ولو اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يتجمل الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح فان ذلك متفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس بكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقط على ان في هذا الاتفا نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والافقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة والافضل لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي والاكمل لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى يجبر الورثة عليها كما يجبر على الثلاثة ونكره زيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل يحرمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر سعمة في غير المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض ولانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ويسن

ذلك

Copyright © King Saud University